

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 165 @ الزيادة والأولى بيعه بخلاف جنسه انتهى .

وإن تفرقا أي المتعاقدان بلا قبض شيء صح البيع في السيف دونها أي دون الحلية .

وإن تخلص السيف عن الحلية بلا ضرر لأنه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والأمة وإن لا أي

وإن لم يتخلف بلا ضرر بطل البيع فيما أي في السيف والحلية لأن حصة الصرف يجب قبضها قبل

الافتراق فإذا لم يقبضها حتى افترقا فسد فيه لفقد شرطه وكذا في السيف إن كان لا يتخلف

إلا بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر كالجذع في السقف وفي البحر تفصيل فليراجع .

وإن باع إماء فضة أو ذهب وقبض بعض ثمنه وافترقا قبل قبض الباقي صح العقد فيما

قبض فقط لوجود شرطه وهو القبض قبل الافتراق وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود الشرط والإماء

مشترك بينهما لأن عقد الصرف وقع على كله أولا ثم طرأ الفساد على ما لم يقبض وهو لا يشيع

على ما وجد فيه القبض فحملت الشركة في الكل بالتراضي ولم يلزم تفريغ المصفقة قبل التمام

لأن مصفقة الصرف تمت بالتقابض ولو في البعض ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك أحد العبددين قبل

القبض كما في البحر وإن استحق بعضه أي بعض الإناء أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده لأن

الشركة عيب في الإناء لأن التشخيص يضره وكان ذلك بغير صنعه فيتخير بخلاف ما مر لأن الشركة

وقدت بصنعه وهو الافتراق قبل نقد كل الثمن فإن أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز

العقد وكان الثمن له يأخذة البائع من المشتري ويسلمه إليه إذا لم يفترقا بعد الإجازة

ويصير العقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز .

أطلق في الخيار فشمل ما قبل القبض وبعده كما في البحر ولو استحق بعض قطعة نقرة وهي

القطعة المذابة